محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

أحمد المومنـــي ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، مندوب الأمن العام .

---

lawpedia.jo

المميـــــز :-

المميـــز ضده :- الحق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة الشرطة في القضية رقم (٢٠٠٨/١٨٧) فصل ٢٠٠٩/١٢/١٧ القاضي بما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادتين (٢/٢٣٦ و١٧٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تقرر المحكمة تجريم وإدانة المتهم الرقيب رقم مـن مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات عن التهمتين الأولى والثانية المـسندتين إليه وهما التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) من قـانون العقوبـات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتـه للعـرف العام وسلوكه مسلكاً يسيء إلى سمعة جهاز الأمن العام خلافـاً لأحكـام المـادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

المدعي العام قال : على ضوء قراري التجريم والإدانة بحق المجرم أرجو إيقاع العقوبـــة المناسبة بحقه .

المجرم قال : التمس من المحكمة الشفقة والرحمة .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة الحكـــم علـــى المجـــرم الرقيب رقم من مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات بما يلي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي التزوير الجنائي عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٢) مـــن قـــانون العقوبات .

ونظراً إلى أن المتهم شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لأسرته ولإعطائه الفرصة تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النـــصف لتـــصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف السنة محسوباً له مدة التوقيـــف عمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المـــسندة إليـــه وهـــي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته طبقـــاً للعـــرف العام وسلوكه مسلكاً يسيء إلى سمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون ســـواها لتـــصبح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـنتين ونـــصف الـــسنة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الشرطة في تطبيقها للقانون وتأويله على وقائع الـــدعوى ، ذلـــك أن محكمة الشرطة بنت قرارها على فرضية أن المميز هو الذي استخدم اليـــوزر نـــايم (اسم المستخدم) العائد للشرطي هيفاء ، في حين أن هذه الفرضية لم ترد عليها بينة وأنها تنطبق على كل من يعمل داخل قسم ترخيص جنوب عمان في ذلك التاريخ .

٢- أخطأت محكمة الشرطة حين اعتبرت استنتاجات وفرضيات شهود النيابة بأنها أدلـــة متساندة يصلح لبناء الحكم عليها والصواب أن بينة النيابة عجزت عن إظهار الفاعـــل الحقيقي وأن النيابة لازالت حتى الآن لم تقدم دليلاً مباشراً تجاه أحد في هذه القضية.

٣- خالفت محكمة أمن الدولة عند وزنها للبينة قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأنه يتوجب معالجة الوقائع في ضوء هذه القاعدة ، إذ لا يتصور إدانة المميـــز فقـــط لأن النيابة تساورها شكوك بذلك فالشك لا يؤدي إلى الإدانة كما هو مـــستقر عليـــه فقهـــاً واجتهاداً .

٤- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مصلحة الشهود اللذين تم الاستماع إلى شهادتهم فـــي دفع المغرم عنهم ، كونهم يعملون في قسم الترخيص الذي صدرت عنه الرخصة وأن المسؤولية تقع عليهم جميعاً ولديهم يوزرات خاصة بهم وأن مصلحتهم تقتـــضي درء الشبهة عنهم ودفع أي مغرم في شهادتهم علماً بأن بعـــض هـــؤلاء الـــشهود تمـــت محاكمتهم عن الواقعة ذاتها داخل القسم ولذلك لا يصلح أن نعتبر شـــهادتهم محايـــدة وإنما تعتريها الشبهة وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من القانون المدني .

٥- أن بينة النيابة جاءت قاصرة في الإثبات لأن شهادة شهود النيابة في حقيقتها تثير الشك حول جميع من كان يعمل خلف الكاونتر بما فيهم الشهود أنفسهم الـــذين تقـــع علـــيهم المسؤولية في حال تخلفها عن المميز وهذا واضح من خلال أقوال الشهود المستمعين في القضية .

٦- أخطأت المحكمة باعتبار الشاهد خبيراً في هذه القضية واعتبرت التقرير المقدم منه هو تقرير خبرة على نحو مخالف للأصول ، إذ كان علـــى المحكمـــة وإن

lawpedia.jo

رأت مبرراً للخبرة بأمور فنية معينة أن تقرر إجراء الخبرة مـــن ذوي الاختـــصاص وتحت إشراف المحكمة ورقابتها لا أن تعدل مركز الشاهد القانوني وتعتبره خبيراً في القضية وتطلب منه تقديم خبرة لاحق كون ذلـــك مخـــالف للإجـــراءات والأصـــول الجزائية.

٧- إن شهادة الشاهد جاءت مختلفة عما توصلت إليه المحكمة لأنه ذكر في شهادته بأن هناك أكثر من شخص له صلاحية التعديل بتاريخ الحادثة وهـــذا يـــضفي مزيداً من الشكوك حول عدم صحة الوقائع وأن الفاعل لازال مجهولاً .

٨- أخطأت محكمة الشرطة حين قررت توافر القصد الجرمي لدى المميز لأنها ابتداءً بنت ركنها المادي على الفرض والتخمين وانه من باب أولى عدم توافر القـــصدين العـــام والخاص على نوايا تحتمل وجودها .

٩- إن القرار المميز يشوبه عيب الفساد في الاستدلال حيث استند القرار المميز إلى القول أن المتهم استعمل اليوزر رقم وهذه مصادرة للحقيقة لا تـــستند إلـــى أي بينة.

١٠- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار البينات الخطية المقدمة من المميز والتـــي تمثلـــت بكتاب مدير إدارة الترخيص الذي يتضمن الأوامر والتعليمات الواجب إتباعها للتعامل مع " اليوزر نيم " وكذلك الكتب الصادرة عن مديرية الترخيص التي تبين كيفية عمل بدل فاقد ومسؤولية صرف الرخص وأن ضابط الفرع هو المسؤول عن ذلك وكتـــاب الترخيص المتعلق بموضوع " اليوزر نيم " كيفية استعماله والمحافظة عليـــه وكـــشف للترخيص الذي يبين أن معاملة رخصة السوق العائدة إلى المدعو لم تشطب وكتاب آلية إجراءات إصدار رخصة سوق فئة سادسة .

١١- أخطأت محكمة الشرطة إذ لم تبين الأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ ببينة الـــدفاع مكتفية بقولها أنها قنعت بواقعة معينة من بينة النيابة متجاهلة أن واجبها بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك .

١٢- إن القرار المميز غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أحالت المتهم الرقيب رقم لملاحقته أمام تلك المحكمة عن الجرائم التاليـــــة :-

١- التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) من قانون العقوبات .

٢- الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

٣- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلوكه مسلكاً يسيء إلى سمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها :-

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥م تم ضبط المدعو لدى قسم ترخيص جنوب عمان وبتدقيق رخصة السوق العائدة له التي تحمل الرقم الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠م تبين انه حاصل على رخصة سوق فئة رابعة حفظ وانه تم تعديل بيانات الرخصة بحيث أصبحت رخصة سوق من الفئة السادسة (أ +ب) دون أن يتقدم للفحص النظري أو العملي .

بتدقيق بيانات الحاسب الآلي في إدارة الترخيص تبين أن المتهم الرقيب هو من قام بإجراء تعديل المعاملة المذكورة وباستخدام اليوزر نيم الخاص بالشرطية (التي كانت بإجازة أمومة في ذلك الوقت) وأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ قام المتهم بشطب المعاملة نهائياً عن جهاز الحاسب الآلي باستخدام اليوزر نيم العائد له وانه قد سبق وأن قام بالدخول والاستفسار عن معلومات الرخصة

lawpedia.jo

المذكورة باستخدام اليوزر نيم العائد للرقيب وبتدقيق رقـــم الرخـــصة أعلاه تبين انه تم صرف رقمها على سجل صرف القائم وتم نزع الورقة الخاصة بها مـــن السجل .

بالتحقيق مع المدعو محمود حسين الجعفري أفاد انه قد قام بتسليم شـــخص يـــدعى مدين ألفي دينار (٢٠٠٠) دينار مع صورتين شخصيتين وهوية الأحوال المدنية والرخصة القديمة على أساس أن يحضر له رخصة سوق فئة سادسة بدون إجراء الفحص النظري أو العملي وأنه وبعد حوالي (٤٥) يوم قابل المدعو في قسم تـــرخيص جنـــوب عمـــان والذي طلب منه عمل معاملة بدل فاقد لرخصته وقام بختم هذه المعاملة خـــتم المخالفـــات وتسليمها إلى المستقبل وتم تحديد الرسوم ومن ثم صار إلى إصدار تصريح لمدة ثلاثة أيام وبعدها تم إصدار رخصة سوق فئة سادسة (أ + ب) وانه لم يتقدم للفحـــص العملـــي أو النظري لتطوير رخصته وأضاف انه لم يتعامل مع المتهم أو غيـــره مـــن مرتـــب إدارة الترخيص وأن المدعو مدين أبلغه بأن النقود ليست له وحده .

بالتحقيق مع المدعو أنكر قيامه بالسير في إجراءات تطـــوير رخصة المدعو طريقة غير قانونية وأنكر معرفته بالمتهم وأنكـــر اســـتلامه مبلغ (٢٠٠٠) دينار من المدعو

ثبتت الوقائع من أقوال الشهود وتقرير الخبرة باستجواب المتهم أنكر التهم المسندة إليه .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وباشرت تحقيقهـــا والاســـتماع لأدلتهـــا وبعـــد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمـــاً بـــرقم (٢٠٠٨/١٨٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أن الشاهد حاصل على رخصة سوق فئة رابعـــة تحمـــل الـــرقم وصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠ م وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥م ومن خلال التـــدقيق تبين أن الشاهد قد تم تعديل فئة الرخصة العائدة له لتصبح فئـــة سادســـة (أ + ب) دون أن يخضع للفحص النظري ولا العملي دون أن تمر الفترة القانونية ليحصل على الفئة السادسة وهي مدة سنتين لكل فئة (ينظر نظام ترخيص الـــسواقين رقـــم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨ والصادر بموجب المادة ١٣ من قانون السير رقم ٤٩ لـــسنة ٢٠٠٨ المـــادة ٤/هـــ/٢-٣) ، وتبين أن المتهم وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م قد قام باستقبال معاملة بدل فاقـــد لرخصة الشاهد وأصدر له تصريح وهو المبرز (ن٥) لمدة أسبوع بخط

يد المتهم (كما جاء بأقواله أمام المدعي العام) وواضح فيه أن الرخصة فئـــة سادســـة ، عندها تم استدعاء الشاهد إلى قسم ترخيص جنوب عمان وتم ضبطه مع الرخصة المعدلة والتصريح ، ثم جرى تدقيق بيانات الحاسب الآلي فـــي إدارة التـــرخيص بموجـــب المبـــرزات (ن١ ، ن٢) مـــن قبـــل الخبيـــر الفنـــي شـــاهد النيابـــة الرائـــد وتبين أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦م قام المتهم بتعديل فئـــة الرخـــصة المذكورة من الفئة الرابعة إلى الفئة السادسة (أ + ب) مـــستخدماً اليـــوزر نـــيم) رقـــم والعائد للشاهدة الشرطية (والتي كانت في إجـــازة أمومة في ذلك الوقت) كونه يعرف اليوزر نيم العائد لها لأنه كان يساعدها في العمل قبل أن تأخذ إجازة الأمومة وفي اليوم التالي أي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧م قـــام المـــتهم بـــإجراء معاملة بدل فاقد لنفس الرخصة المعدلة مستخدماً اليوزر نيم الخاص بالشرطية أيضاً وبتاريخ ٢٦ و ٢٠٠٧/١١/٢٧م تم الاستفسار عن المعاملة من خلال اليوزر نـــيم العائـــد للشرطية ومن خلال اليوزر نيم العائد للشاهد الرقيـــب

وكذلك من خـــلال اليـــوزر نـــيم العائـــد للمـــتهم رقـــم وبتـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣م قام المتهم بشطب قيد المعاملة عن جهاز الحاسب الآلي مـــستخدماً بـــذلك اليوزرنيم الوحيد الذي له صلاحية شطب قيد المعاملات في قسم ترخيص جنـــوب عمـــان (وهذا ما جاء بأقوال المتهم أمام المدعي العام) .

ثم تم تشكيل لجنة لجرد سجلات صرف القسائم لتدقيق معاملات بدل الفاقد بموجب المبرز (ن٣) وتبين أن معاملة بدل الفاقد المشار إليها أعلاه غير قانونية وتبين أيضاً أن الورقـــة التي فيها قسائم يوم ٢٠٠٧/٩/١٧م قد تم نزعها وتمزيقها من السجل .

إلا أنه لم يثبت لهيئة المحكمة أن المتهم قد طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعـــداً أو أية منفعة أخرى من أجل ما قام به من أفعال والمشار إليها أعـــلاه ، فقـــد نفـــى الـــشاهد أنه أخذ من الشاهد أية مبالغ مالية من أجـــل إصدار رخصة فئة سادسة له ونفى أيضاً معرفته بالمتهم وأنه لا توجد أية علاقة بينه وبين المتهم .

والثابت لهيئة المحكمة أن المتهم قد خالف الأوامر والتعليمات ولم يحـــافظ علـــى كرامـــة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلك مسلكاً يسيء إلى سمعة جهاز الأمن العام .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـــ :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادتين (٢/٢٣٦ و١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم وإدانة المتهم الرقيب رقم من مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وهما التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته للعرف العام وسلوكه مسلكاً يسيء إلى سمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

المدعي العام قال : على ضوء قراري التجريم والإدانة بحق المجرم أرجو إيقاع العقوبة المناسبة بحقه .

المجرم قال : التمس من المحكمة الشفقة والرحمة .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة الحكم على المجرم الرقيب رقم من مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات بما يلي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي التزوير الجنائي عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٢) من قانون العقوبات .

ونظراً إلى أن المتهم شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لأسرته ولإعطائه الفرصة تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف السنة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام

lawpedia.jo

وسلوكه مسلكاً يسيء إلى سمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المـــادة (٤/٣٧) مـــن قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون ســـواها لتـــصبح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـنتين ونـــصف الـــسنة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .

لم يرتضِ المتهم الحكم فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الـــشرطة خطأهـــا بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها واعتمادها على فرضية أن المتهم هو الذي استخدم اليوزرنيم العائد للشرطي ، وباقي حكمها مبني على الفرض والاحتمال وليس الجزم وبأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وبأنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية التي تدفع التهم عن الطاعن .

وفي ذلك نجد أن التزوير في رخصة سوق المدعو قد تم بطريق إدخال قيد في حاسوب قسم ترخيص جنوب عمان بدل فاقد لرخصة السوق العائدة لمحمود المذكور يتضمن هذا القيد بأن فئة رخصه المذكور من الفئة السادسة وليس الفئـــة الرابعة التي استحقها ومنحت له ورغم أن سنه وكذلك المدة الزمنية المتوجب مرورها على رخصة سوق للفئة الرابعة لا تؤهله الحصول على الفئة السادسة وقد تم التزوير وبإدخـــال المعلومات المزورة بواسطة الحاسوب ومن قبل (اليوزر نيم) رقـــم العائـــد

lawpedia.jo

للشاهدة الشرطي (التي كانت في إجازة أمومة) بتاريخ إدخال هذا القيد في ٢٠٠٧/٩/١٧ .

وبأن المتهم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ قام بشطب قيد المعاملة عن جهاز الحاسب الآلي مستخدماً بذلك اليوزر نيم الخاص به رقم

ونجد أن المحكمة جرمت المتهم الطاعن ودللت على قرارها بما اجتزئنه من أقوال المتهم لدى المدعي العام وشهادة الشهود كل من الشاهدة الشرطية والشاهدة المدنية والرقيب وشهادة الشاهد الرائد

lawpedia.jo

وبتدقيق هذه الشهادات فإننا لا نجد فيها ما يثبت بشكل قاطع أن المتهم الطاعن هو الذي قام باستخدام اليوزر نيم رقم وأدخل قيد التعديل في الحاسوب على رخصة المدعو ذلك أن استقباله معاملة بدل الفاقد وإعطاء التصريح المؤقت الذي أقر بقيامه فيه لا يقيد ولا يستنتج منه بشكل قاطع بأنه هو من قام بإجراء التعديل على قيد الرخصة أصلاً كما وأن شطبه لهذا القيد بعد أن تبين أنه خاطئ لا يعتبر أيضاً بأنه هو من أدخله هذا القيد أو زوره .

ولم يرد في شهادات باقي الشهود بأن الذي أدخل القيد المزور هو المتهم وكونه يعلم رقم اليوزر نيم المستخدم في التزوير والعائد للشرطي وبأنه كان يساعدها في العمل أثناء وجودها لا يستدل منه بشكل جازم انه هو الذي أدخل هذا التعديل خاصة وأن اليوزر نيم يمثل الرقم العسكري لمستخدم الحاسوب .

كذلك لم يرد في باقي شهادات الشهود وبالأخص الرائد ما يجزم بأن المتهم هو الذي أدخل القيد المزور وإنما بنى رأيه على افتراضات أن له صلاحية الإدخال والشطب وبأنه هو الذي اعطى التعديل للمدعو وهو مجرد افتراض لا يبنى عليه حكم بالإدانة ذلك لأن الأحكام الجزائية تقوم على الجزم واليقين ولا تقوم على الفرض والتخمين .

وباستبعاد هذه البينات فإنه لا يبقى أي دليل ربط المتهم في جرم التزوير الجنـــائي المسند إليه ويقتضي إعلان براءته منه .

وحيث أن محكمة الشرطة ذهبت إلى خلاف ذلك فإن قرارها واقع في غير محلـــه وأسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني وبنفس الوقت الإفراج عن المتهم ما لم يكون موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٨ صفر سنـــــة ١٤٣١ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٠/٢/٣م.

lawjo.net of eipedia

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

وباستبعاد هذه البينات فإنه لا يبقى أي دليل ربط المتهم في جرم التزوير الجنـــائي المسند إليه ويقتضي إعلان براءته منه .

وحيث أن محكمة الشرطة ذهبت إلى خلاف ذلك فإن قرارها واقع في غير محلـــه وأسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني وبنفس الوقت الإفراج عن المتهم ما لم يكون موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٨ صفر سنـــــة ١٤٣١ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٠/٢/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك